

عقوبة الإعدام وجدلية إلغائها

عيشة بوزيدي *

جامعة يحي فارس - المدية: الجزائر

0009-0002-9335-0976 

تاريخ النشر 2026-03-01

تاريخ القبول 2025-11-15

تاريخ الاستلام 2025-03-19

الملخص:

ارتبط الحق في الحياة بعقوبة الإعدام التي تشكل في جزء منها حماية لهذا الحق من حيث هي عقوبة لكل من ثبت أنه مس بهذا الحق بارتكابه جريمة قتل تمس بنفس أخرى، مهما كانت هذه النفس فإنه يجب القصاص لها على النحو الذي أمرت به عديد الشرائع السماوية والأهم عندنا الشريعة الإسلامية، فآثار مناصرو حقوق الإنسان حديثا امتعاضا من تنفيذ هذه العقوبة بحجة مساسها بحياة شخص آخر دون الاعتداد بالحق ذاته لمن أزهقت روحه، مما نتج عنه اختلاف فقهي وضغط دولي لمحاربة تطبيقها، بل عدم النص على هذه العقوبة أساسا.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم عقوبة الإعدام وكذا نطاق تطبيقها وفقا للتشريع الجزائري فضلا عن إبراز وجهات نظر الفقهاء القانونية حولها، وذلك وفق منهجية بحث علمية تعتمد تحليل النصوص التشريعية ورصد موقف المشرع الجزائري من خلالها اتجاه هذه العقوبة وألفسفته في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة؛ الإعدام؛ الإلغاء؛ الإبقاء؛ المحاكمة العادلة.

The Death Penalty and The Dialectic of Its Abolition

Abstract:

The right to life is linked to the death penalty, which in part represents a protection of this right, as it is a punishment for anyone proven to have violated this right by committing a murder that affects another soul. Whatever that soul is, it must be punished in the manner ordered by many divine laws, the most important of which for us is Islamic law. Recently, human rights advocates have expressed resentment at the implementation of this punishment, on the pretext that it affects the life of another person without taking into account the right

* المؤلف المراسل.

itself of the one whose life was taken. This has resulted in a difference in jurisprudence and international pressure to fight its application, and even to not stipulate this punishment in the first place.

This study aims to clarify the concept of the death penalty and the scope of its application according to Algerian legislation, in addition to highlighting the legal views of jurists on it, according to a scientific research methodology that relies on analyzing legislative texts and monitoring the position of the Algerian legislator through them towards this penalty and his philosophy in this field.

Keywords: *The right to life; execution; abolition; retention; fair trial.*

مقدمة:

إن القصاص فكرة قديمة نابعة من رد الفعل حول مسألة المساس بالعرض، النفس وأموال، مما يجعل الضحية راغب في الانتقام ممن مس بها، فكان القصاص يطبق بصفة فردية وربما حتى جماعية كأن تأثر قبيلة للمساس بحياة أحد أبنائها أو انتهاك حرمانها أو الاعتداء على أراضيها، وهو ما لا يخضع لاحترام التناسب بين الجريمة والعقوبة في كثير من الأحيان.

بل إن التطور الحاصل حديثا على إثر الحماية القانونية لحقوق الإنسان جعل من القصاص ذاته مساسا بتلك الحقوق كالحق في الحياة الذي اعتبر الإعدام كعقوبة معترف بها في الأنظمة الجنائية المختلفة انتهاكا صارخا لهم ما دعا المنظمات الدولية إلى إلزام الدول بعدم النص عليه في نصوصها القانونية الوطنية تجنب المساس بحق المتهم في الحياة، دون ما اعتبار للحق في الحياة المكفول للضحايا ولأمن الدول أحيانا إذا ما شكل الفعل الإجرامي وفقا لما جرت العادة عليه خطرا كبيرا يستلزم الحكم على مرتكبه بالإعدام، وهو ما يتعلق الجرائم المكيفة جنائيات بالعادة كالقتل العمد، المساس بأمن الدولة، التجسس والأعمال الإرهابية.

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الجسدية التي يمكن أن يتعرض لها الفرد بسبب ما يرتكبه من جرائم خطيرة تمس بحق الأفراد في الحياة أو للمساس بالنظام العام في الدولة، إلا أنها بالمقابل شكلت خطرا على حياة فرد يمكن أن يكون بريئا أو كما اعتبر البعض أن الجريمة مهما كان نوعها لا تعني المساس بالحق في الحياة لشخص آخر ولو كان مجرما.

تظهر أهمية الحق في الحياة من خلال كل الشرائع السماوية التي أكدت عليه، لتكملها النصوص القانونية الدولية والوطنية فتجعل منه حقاً أساسياً يفترض حمايته حتى قبل الولادة وليس بعدها فقط، كما يفترض مراعاة حقوق إنسانية أخرى مرتبطة به كالحق في الصحة والغذاء والتعليم والتنمية... إلخ، ومن هنا تأتي فكرة ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام التي نادى بها الكثير من الفقهاء والمنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية.

تتزاوج مفاهيم الحق في الحياة من حيث هي تفرض عدم المساس بحق أي شخص دون تمييز لأي سبب كان، ووصل الأمر بالكثيرين للمناداة بهذا الحق حتى في حالة ارتكاب الفرد لجرائم قتل أو مساس بالأنظمة في الدولة ونادوا بمنع تطبيق عقوبة الإعدام عليهم، مما أفاض الكثير من الجبر وشكل سبباً لمناقشات عديدة حديثاً تحاول تحقيق التوازن بين الأمرين أو قبول رأي دون الآخر في هذه المسألة.

تطرح الإشكالية على النحو الآتي: ما مدى مساهمة عقوبة الإعدام في حماية الحق في الحياة وفقاً للأحكام القانونية والآراء الفقهية؟

نعتمد على المنهج الوصفي لإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، مدعماً بالمنهج التحليلي الذي يبرز ويوضح الأحكام القانونية والآراء الفقهية المختلفة والحجج التي بنيت عليها.

نناقش مسألة عقوبة الإعدام وكيف نظر لها القانون والفقهاء في مبحثين: نتناول في الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات القانونية، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء.

العنصر الرئيسي الأول: عقوبة الإعدام في التشريعات القانونية

تم تعريف عقوبة الإعدام على أنها: "جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"، إن الهدف من الجريمة ليس الإيلام في حد ذاته بل هو مكافحة الجريمة وتجنب وقوعها مرة أخرى

سواء من طرف نفس الجاني أو غيره مما يسمع عنه، ومن خصائصها: شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، تناسب العقوبة مع الجريمة، وأن تكون مؤلمة وعادلة¹.

إن أساس الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومركزها هو المساس بالحق في الحياة² فمتى كان الفعل منتهكا لهذا الحق أجاز القانون أن يكون الجزاء من جنس العمل وبالمعنى المعروف القصاص، وهو ما لم يتقبله الحقوقيين دوليا ووطنيا وهو ما نبرزه على النحو الآتي بيانه:

العنصر الفرعي الأول: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في التشريعات الدولية

يشكل النص القانوني الدولي نصا مرجعيا للنصوص الوطنية، ومنه كان لزاما تضمين حماية الحق في الحياة الذي يعتبر حقا جوهريا تقوم عليه باقي الحقوق، نفصل ذلك كما يلي:

أولاً: الحماية الدولية للحق في الحياة: نظرا لأهمية هذا الحق فقد اهتمت به جميع الأمم قديمها وحديثها، فكان الانتقام هو الرد إذا ما تم المساس به حيث تشتد درجة الانتقام إلى درجة إبادة قبيلة بأكملها أو إعلان حرب بين الدول ردا للاعتبار. اهتمت التشريعات الدولية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وأكدت عليها انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة 1945³.

¹ - جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ماجستير في تخصص القانون الدولي العام: فرع: العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 15 و16.

² - هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1428هـ/2008م)، ص 71 وما بعدها سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص 33 وما بعدها.

³ - المادة 3/55، ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ: 26 جوان 1945 بمدينة فرانكيسكو دخل حيز النفاذ: 24 أكتوبر 1945، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، موقع www.un.org. انضمت الجزائر بتاريخ: 08 أكتوبر 1962.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحديد مجموعة من الحقوق التي تستلزم الحماية القانونية سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية¹، نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على أن:

“الحق في الحياة حق ملازم للإنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً”، ومنه فالقانون ما هو إلا كاشف عنه لا منشئ له ومنه يتوجب حمايته وعدم الحرمان منه تعسفاً².

حصرت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات اللاحقة لها تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الجرائم الشديدة الخطورة وقيدته بمجموعة من الشروط والقيود فضلاً عن دعوتها وعملها على أن تقوم كل الدول بإلغاء هذه العقوبة من قوانينها، فقد اعتمدت الجمعية العامة القرار 1396 القاضي بدراسة عقوبة الإعدام وأثارها وجوانب إلغائها وأكدت من خلاله على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام إلا في حالات استثنائية مع إعطاء كافة الضمانات ومساعدة المعوزين من المتهمين وإعطاء الحق الكامل في الطعن وعدم تنفيذ الحكم إلا بعد استكمالها جميعاً³.

قد دعا مناصرو الحق في الحياة إلى إلغاء عقوبة الإعدام كونها تمس بهذا الحق، بالنظر إلى أن القضاء يمكن أن يخطئ في الاتهام، ومنه في الحكم الصادر بناء على أدلة غير ثابتة أو

¹ - المادة 03، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تم التصديق عليه بموجب المادة 11، الدستور الجزائري لسنة 1963.

² - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

³ - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1430 هـ/ 2009 م)، ص 62.

- انظر المادة 2/06، العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المرجع سابق الذكر.

- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء الإعدام، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128، المؤرخ: 15 ديسمبر 1889، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 11 يوليو 1991، وفقاً لأحكام المادة 8 منه.

كافية لإدانته، فضلا عن أن الحق في الحياة حق مقدس يستوجب الاحترام مهما كانت الجريمة التي يرتكبها الشخص.

أكدت النصوص القانونية الدولية رفض نص التشريعات الوطنية على هذه العقوبة، وهو ما تضمنته المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتي ألزمت الدول الموقعة على البروتوكول باتخاذ كافة الإجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الداخلية، وهو ما قبلته بعض الدول ورفضته أخرى.

لم يفسح البروتوكول أعلاه لتطبيق العقوبة إلا في حالة الحرب وفي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة، كما أكد على ضرورة إبداء أي تحفظ عليه أثناء التوقيع.

ثانيا: الحماية الوطنية للحق في الحياة: أما القوانين الوطنية فقد نصت على كفالة حماية خاصة له سواء في الحالة العادية أو في حالة الطوارئ، وانقسم بشأنه الفقهاء إلى اتجاهين:

أ/ الاتجاه الأول: أنصار فكرة التدرج بين الحقوق المحمية: والتي يرأسها في أعلى هرمها الحق في الحياة. والذي يستوجب احترامه مهما كانت الظروف والمبررات لا سيما في ظل الممارسات العملية من طرف الهيئات القضائية والدولة عموما سواء في أثناء التحقيقات القضائية، أو بسبب الصراعات والمعارضات السياسية واختلاف المصالح.

إن الواقع يشهد اعتداءات متكررة على الحق في الحياة كحالات التصفية، الاغتيال، الاختطاف، الاختفاء القسري على أيدي الشرطة والأمن الوطني وأجهزة السلطة، إرهاب الدول، وإرهاب الأفراد، الإرهاب المضاد، ورغم الدعوات الحقوقية للدولة الجزائرية للمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه قانونيا مازال النص عليها موجودا وهو ما نبينه أدناه مع بقاء النطق به في الأحكام القضائية، إلا أنه وحسب التصريحات الرسمية لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عمليا في الجزائر منذ سنة 1993¹.

ب/الاتجاه الثاني: الرافضون لفكرة التدرج بين الحقوق المحمية: فالحق في الحياة بالنسبة لهم يظل حقا أساسيا وشرطا مسبقا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها، رغم الاتفاق حول أهمية هذا الحق، فإنه يثير عدة إشكاليات قانونية وصعوبات في تطبيقه فمن ناحية

- عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 198.

تسعى دساتير الدول وقوانين العقوبات إلى حماية هذه الحقوق والتأكيد على عدم اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص مهما كانت الأسباب إلا في حالات الدفاع الشرعي.

العنصر الفرعي الثاني: عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية

تلتزم الدول على المستوى الداخلي بتضمين نصوصها القانوني ما صادقت عليه من نصوص دولية، لا سيما ما ارتبط بحقوق الإنسان، ونعرض في هذا المطلب للتشريعات الغربية والعربية وموقفها من عقوبة الإعدام على مستوى النص القانوني والتطبيق القضائي:

أولاً: عقوبة الإعدام في التشريعات الغربية

بناء على التقرير الدوري المقدم من طرف الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الواقع القانوني ومدى احترام الدول لإلغاء عقوبة الإعدام حيث أشار فيه إلى أن تسعة وعشرون (29) بلدا لم تنص قوانينها على عقوبة الإعدام، بمقابل اثنا عشر (12) بلدا لم تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات الجرائم الاستثنائية، بلدين لم يسجل فيها أي حالة إعدام خلال 40 سنة، لم يتم إعدام أي شخص منذ 10 سنوات على الأقل في تسع دول، وبقي الدول مازالت تأخذ بنظام عقوبة الإعدام¹.

لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ألغت بعض الولايات عقوبة الإعدام ولا يزال بعضها الآخر ينص عليها. كما يلاحظ أن بعض الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام اضطرت إلى إعادتها مرة ثانية بعد تزايد معدلات الإجرام فيها، وقد تباينت الإلغاءات في النصوص الوطنية والإقليمية².

يسجل أيضا إذا كانت بعض الدول قد ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاته العقابية صراحة فإن دولاً أخرى لم تلغها صراحة، ومع ذلك جرى العرف فيها على عدم تطبيقها لمدة طويلة من هذه الدول بلجيكا قبل إلغائها صراحة.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى¹ (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1417هـ/ 1997)، ص 39.

²- بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2007)، ص 288.

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريعات العربية

أكدت الشريعة الإسلامية على فكرة القصاص في القرآن والسنة معا، ومنعت قتل النفس مهما كانت الأسباب إلا ما كان ردا لحق الإنسان في الحياة، وهو ما حاولت النصوص التشريعية الوطنية العربية مواكبته¹، نتطرق هنا للتشريع المصري والجزائري وإبراز موقفهما من عقوبة الإعدام في جزئيتين:

أ/ عقوبة الإعدام في التشريع المصري

طبقت عقوبة الإعدام في النظام الجنائي المصري منذ القدم إلى اليوم حيث تم تحديد مجموعة من الجرائم التي تستوجب تطبيقها في حال ارتكاب الفرد لها، وصنفت اليوم إلى أربع قوانين هي: قانون العقوبات، قانون مكافحة المخدرات، قانون الأحكام العسكرية وقانون الأسلحة والذخائر.

حيث ورد في قانون العقوبات رقم: 58 لسنة 1937 في الكتاب الثاني منه الباب الأول الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج ضمن المواد من 77 إلى 85 وعددها اثنا عشر جريمة، تسع جرائم منها عقوبة مرتكبها هي الإعدام.

تضمن قانون العقوبات المصري المذكور أعلاه مجموعة من الجرائم ضد الأشخاص يكون عقوبتها الإعدام ومنها جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي نصت عليها المادة 230 منه، وجاءت المادة 251 بنفس العقوبة على جريمة قتل جرحى الحرب.

نذكر بعضا من الجرائم التي حددت عقوبة مرتكبها بالإعدام في القانون المصري وفقا لما يلي: 1_ جريمة تعريض وسائل النقل للخطر بشكل يسبب موت إنسان (المادة 168 منه).

2_ جريمة خطف أنثى مع موافقتها دون رضاها (المادة 257 منه).

3_ جريمة شهادة الزور إذا كانت سببا في إعدام إنسان (المادة 295 منه).

4_ جريمة البلطجة المقترنة بالقتل العمد (المادة 375 مكرر أ).

¹ - أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (القاهرة: ألفا للنشر والتوزيع، 1413 هـ/ 2010م)، ص 62 و63.

5_ الجرائم الإرهابية (المادة 86 مكرر من القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل لقانون العقوبات 58 لسنة 1937).

أحاط المشرع المصري الحكم بالإعدام وفقا للجرائم المرتبطة المذكورة آنفا وغيرها بمجموعة من الضمانات منها المحاكمة العادلة للمتهم، إجماع كل قضاة الحكم على الحكم المتعلق بإعدام المتهم أثناء إصداره وليس لاحقا له مع إبراز هذا الإجماع في منطوق الحكم وإلا كان باطلا مع ضرورة أخذ رأي مفتي الجمهورية على سبيل الاسترشاد (المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية المصري)، الحق في محام للدفاع عنه، عرض القضية على محكمة النقض من طرف النيابة العامة خلال أربعين يوما التالية للحكم به ولو لم يطعن فيه الأطراف بالنقض.

ب/ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

لقد تضمن قانون العقوبات مجموعة من الجرائم عقوبتها الإعدام، نذكر منها:

1_ جرائم ضد المصلحة العمومية: ومنها الجرائم ضد امن الدولة من الداخل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج، جرائم الخيانة والتجسس التي توسع فيها المشرع لتشمل الجزائري والأجنبي معا ودون النظر إلى زمن وقوعها في الحرب أو السلم وهو ما نصت عليه المادتين 61 و62 منه¹، ويمكن ذكر مجموعة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والمترب عنها عقوبة الإعدام، نذكرها كما يلي:

- المادة 54: العود في الجنايات.

- المادة 61: الخيانة المتعلقة بحمل السلاح، التخابر، تسليم قوات أو مدن أو إتلاف السفن.

- المادة 62: الخيانة المتعلقة بتحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أخرى، القيام بالتخابر معدولة أجنبية، عرقلة مرور العتاد الحربي، المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

¹ الأمر رقم: 66_ 156 الصادر بتاريخ: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 19- 02 الصادر بتاريخ: 19 يونيو 2016.

المادة 63: تسليم معلومات أو أشياء سرية إلى دولة أجنبية بأي وسيلة، الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الأشياء بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية، إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو بقصد مساعدة دولة أجنبية أوترك الغير يتلفها.

- المادة 64: التجسس.

المادة 77: الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره، والتحريض على حمل السلاح.

- المادة 80: تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

- المادة 86: رئاسة عصابات مسلحة قصد الإخلال بأمن الدولة، وكذا إدارة حركة العصابة أو عصابات أو تنظيمها أو العمل على تكوينها أو تزويدها وإمدادها بالمؤن.

- المادة 87 مكرر 1: الجرائم الموصفة بأعمال إرهابية ومنها:

- الأفعال التي تستهدف أمن الدولة والوحدة لوطنية واستقرار المؤسسات.

- القيام بأي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق.

- التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملوكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مبرر قانوني.

- إتلاف المنشآت ووسائل الاتصال.

- السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بالطرق غير الدستورية، أو التحريض على ذلك.

- المادة 87 مكرر 7: حيازة أسلحة ممنوعة والمتاجرة فيها والمتاجرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صنعها.

- المادة 89: استخدام الأشخاص أسلحتهم خلال حركات التمرد.

- المادة 90: إدارة أو تنظيم حركة تمرد أو تمويها.

- المادة 401: تهديم الطرق العمومية أو السدود أو كل بناية ذات منفعة عامة.

2_ جرائم ضد الأفراد: كالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، جريمة إتلاف أي سفينة بقصد إجرامي¹. عمليا تم توقيف تنفيذها ضد من حكم عليهم بها في الجزائر منذ سنة 1995، تحت الدواعي الدولية التي رأت في ذلك اعتداء على الحق في الحياة. لا سيما في ظل الأزمات التي عرفتها مناطق عدة في الوطن. من بين الجرائم التي يترتب عن ارتكابها ضد الأفراد عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، نسجل ما يلي:

- المادة 261: ارتكاب جرائم الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم.

- المادة 263: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

- المادة 272: القتل الخطأ والضرب والجرح والعنف بقصد إحداث الوفاة إذا كان الجاني هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.

- المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

- المادة 399: كل الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 المتعلقة بالحريق، إذا أدى هذا الحريق العمدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

- المادة 417 مكرر: استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

إن هذا العرض لأهم الجرائم المترتب عنها عقوبة الإعدام، تكمله نصوص أخرى قانونية تتعلق بالمخدرات، البيئة، وغيرها من الجرائم ذات التأثير الكبير على الفرد والمجتمع معا، مما

¹- انظر المادة 184، الأمر 80_76، المؤرخ: 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالبحري، والمعدل بموجب لقانون رقم: 98_05، الصادر بتاريخ: أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998

حتم الإبقاء على العقوبة ضمن النص التشريعي، مع توقيف تنفيذ العقوبة أو الحكم بها من طرف القضاء الذي يتحاشى النطق بها في أحكامه.

عدل المشرع الجزائري بعض المواد القانونية التي نصت على عقوبة الإعدام وخفّضها إلى السجن المؤبد في بعض الجرائم مثل تعديله للمادة 197 بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمُلغاة بموجب نص المادة 83 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير وتعويضها بالمادة 44 من هذا القانون التي جعلت عقوبة تزوير وتزييف وتقليد النقود والمستندات هي السجن المؤبد¹.

العنصر الرئيسي الثاني: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

اختلف الفقه منذ أواخر القرن الثامن عشر (18) حول جدوى عقوبة الإعدام وانقسم الفقه القانوني بين إلغائها والإبقاء عليها على النحول الذي نفسره فيما يلي:

العنصر الفرعي الأول: إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد هذا الفريق على مجموعة من الحجج القانونية، الأخلاقية والفلسفية ومن بينهم البير كامو الذي يرى أن كل إنسان يولد وحيدا ويموت وحيدا، كما أن كل إنسان معرض للخطأ، وأن الحق في الحياة يتناسب والحق في إصلاح الذات واستبدال الشر فينا بالخير، ورأى أنه لا يمكن تعيين قاضي على الأفراد يسلمهم حياتهم بموجب حكم يصدره ضدهم يسلمهم الإنسانية والتضامن الإنساني ضد الموت، دافع معارضو عقوبة الإعدام على الحق في الحياة للفرد مهما كانت طبيعته، وأكدوا مسؤولية المجتمع اتجاه الأفراد، ومنه لا حاجة له للعقوبة الإعدام للدفاع عن نفسه، فالقتل ليس هدفا للعدالة.

إن تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد المجرمين لا يمكن فعله أيضا على حيوانات تسببت في قتل أشخاص، كما أنها لا تطبق على المرضى الذين ينقلون العدوى للآخرين فيموتون بسبب العدوى، وغالبا الفرد هو نتيجة مجتمعه وما غرسه فيه.

¹ - المادة 44، قانون 24-02، المؤرخ: 16 شعبان 1445، الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 19 شعبان 1445 الموافق لـ 29 فبراير 2024.

يرتكز مناهضو عقوبة الإعدام على أن الخطأ القضائي وارد جدا وبالتالي فإن توقيع عقوبة الإعدام لا مجال فيه لإصلاح الخطأ المرتكب بتوقيعيها، والواقع يشهد على وجود كثير من هذه القضايا التي ثبت فيها براءة من حكم عليهم بالإعدام سواء بعد توقيع العقوبة عليهم أو قبلها، وهو ما يرجح إمكانية وجود الخطأ القضائي باكتشاف أدلة جديدة مهما كانت وسائل البحث والتحري جديدة ومتطورة.

إن عقوبة الإعدام لم تكن لتثني المجرم مادام يملك من الدوافع ومبررات القتل التي تدفعه لارتكاب الجرم، وهو ما لا تردعه أو يمنعه تطبيق العقوبة، فضلا عن الندم يعتري المجرم بمجرد ارتكابه لفعل القتل مما يفترض فتح المجال لتوبته وليس العكس استئصاله، فالواقع يشهد توبة كبار المجرمين وعودتهم بطريقة إيجابية للحياة مما أفاد المجتمع كثيرا عكس لو أنهم تم معاقبتهم بالإعدام.

دعم هذا الفريق رأيهم بأن أغلب الحالات التي تم تطبيق عقوبة الإعدام عليها هي من فئة الفقراء المضطهدين، ويستثنى منه أصحاب النفوذ لا سيما في الدول التي لا يسود فيها القانون، وقد تصاعد رفض تطبيق هذه العقوبة مع زيادة الجمعيات والمنظمات التي تدافع على حقوق الإنسان في على المستويين الدولي والوطني.

العنصر الفرعي الثاني: إبقاء عقوبة الإعدام

أيد بعض الفقهاء الإبقاء على عقوبة الإعدام ومنهم الفقه جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي سنة 1762 أين أشار إلى ضرورة إعدام الشخص الذي يمس حق شخص آخر في الحياة لقبول الفرد الاندماج في الجماعة بموجب العقد.

ذهب الفقيه بيكاريا إلى التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على حالات الفتنة السياسية والاضطرابات لارتباطها باستقرار المجتمع.

أما بنتام وفيورباخ فقد رأوا أن لعقوبة الإعدام منفعة عامة على أساس فكرة المنفعة الاجتماعية، باستئصال الجزء المريض من المجتمع لحماية هذا الأخير.

إن نظرية العقد بين الفرد والدولة الحاكمة هي الذي يفرض عليه الالتزام بحقها في أمنها وأمن أفرادها، مما يفترض فيه احترام تشريعاتها الجنائية، وعليه أي انتهاك لهذا العقد ومنه

الحق يكون العقاب ضرورة وحتمية لتحقيق الغاية منه وهو ما تسهر الدولة على تحقيقه وتفعيله دوماً بموجب العقد المبرم بينها وبين الأفراد في إطار الحفاظ على الأمن الجماعي.

إن إعمال عقوبة الإعدام من طرف الدولة حسب المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام هو جزاء ما تتكبده الدولة من وسائل للدفاع عن البلاد وكذا تجهيز الجنود من جهة، ومن جهة ثانية هو ردع لاعتبارها مقصد لكل مجرم فار من وطنه لهذه الدولة كونها تمتنع عن تطبيق عقوبة الإعدام مما يجعلها مرتعا للمجرمين ومقرا لهم مما يزيد في إمكانية انتشار الجرائم والمساس بالحقوق والحريات وأهمها الحق في الحياة.

يدفع مؤيدو عقوبة الإعدام بحجة أن الأخطاء القضائية نادرة وشبه مستحيلة، وكونها _ إن حصلت _ أشبه بالجراح الذي يخطئ أثناء العملية فلا يتصور أن نمنعه من ممارسة الجراحة فقط لأنه من الممكن أن ينجم عن الجراحة خطأ ما، فلا يمكن وقف عقوبة الإعدام لكونها يمكن أن تشهد خطأ في تطبيقها أو خطأ في الحكم الذي ينص عليها.

جاء الفقيه كائط بفكرة العدالة المطلقة كحجة للإبقاء على عقوبة الإعدام كون المجرم ارتكب خطأ مما يبرر تطبيق العقوبة عليه على نحو عادل، فالردع العام هو مرتكز لكل مؤيدي الإبقاء على عقوبة الإعدام، كما يرون أنها عقوبة زاجرة وردعية تجنب الدول استمرار ارتكاب الجريمة والدليل على ذلك انتشار الجرائم الماسة بالحياة والخطيرة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، وهي تمنع وقوع أضرار أكبر من الضرر الحاصل لو طبقت عقوبة الإعدام، كما أنها وسيلة لتفادي الانتقامات الشخصية فيكون المجتمع أولى بتطبيقها وإلا يرجع الأمر لحياة الغاب وبالتالي يجب على المجتمع تولي توقيع العقوبة .

إن الآثار الناجمة عن النص القانوني المتضمن عقوبة الإعدام هي التي تشكل حافزا رئيسا للإبقاء عليها، ما دامت لا يمكن أن تحقق الغرض منها عقوبة جزائية أخرى.

يمكننا القول إن عقوبة الإعدام ضرورية لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة، يفترض معها توقيع هذه العقوبة لخطورتها، وهو ما تتوجه إليه الدول حديثا، وإن كان لزاما حماية حقوق المتهم من جهة بتقديم كافة الضمانات والضوابط المرتبطة بالتحري والتحقيق والمحاكمة العادلة وفقا لقوة أدلة إثبات الجريمة المرتكبة للنطق بعقوبة الإعدام قضائيا وتطبيقها فعليا، ومن هذه الجرائم التي نراها تستوجب هذه العقوبة نذكر ما يلي:

أولاً: الجرائم المرتبطة بأمن الدولة:

أ/ جرائم الخيانة والتجسس.

ب/ الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بالأمن القومي للدولة.

ج/ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والصحة العامة.

ثانياً: الجرائم المرتبطة بالأفراد:

أ/ جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

ب/ جرائم اختطاف الأطفال.

ج/ جرائم الاعتداء على ذوي الأرحام.

د/ الجرائم المساس بالبيئة لا سيما التلويث والتسميم العمدي للعناصر الحيوية كالماء، الهواء والتربة.

هـ/ جرائم اغتصاب القصر.

و/ جرائم بيع واستيراد المواد المخدرة.

ز/ جرائم العنف المؤدي للوفاة ضد الأصول أو الفروع.

ح/ جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية.

إن خطورة الجريمة تشكل أساساً للإبقاء على عقوبة الإعدام، وهو ما دفع الكثير من الدول ومنها الجزائر إلى إبقائها ضمن نصوصها القانونية الجنائية العامة والخاصة منها، فضلاً عن الدعوات المستمرة من طرف النواب البرلمانيين والمهتمين بالشأن المجتمعي والقانوني لتفعيل هذه العقوبة قانونياً وعملياً بالنسبة للجرائم التي تهمز الرأي العام وتشكل خطراً على أمن البلاد والعباد من قبيل الجرائم المشار إليها أعلاه، وهو ما قابله وزير العدل بتأكيد حصر الوزارة الوصية على ذلك في أكثر من رد عن أسئلة النواب البرلمانيين واللقاءات

الصحفية، مما يشير إلى إمكانية تفعيلها مستقبلا تحت تأثير خطورة الجرائم المرتكبة من جهة، وتأثير الضغط الشعبي من جهة أخرى¹.

الخاتمة

إن عقوبة الإعدام لها هدفين أساسيين: الأول هو حماية الفرد الضحية لارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة بحيث تقتص له، كما تمكنه من إلغاء فكرة الاقتصاص الشخصي، وحماية المجتمع من فوضى القتل المستمر وهمجية الأفراد، حيث يشكل القصاص حكمة إلهية قبل أي كون إجراء عقابي من الأنظمة القانونية المقارنة ومنه نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي ينبغي مراعاتها في مسألة تطبيق عقوبة الإعدام وهي كالآتي:

أولاً: ضرورة حماية الحق في الحياة وتجسيد ذلك على مستوى النظر يضمن النص القانوني، وكذا عملياً ضمن ممارسات الجهات القضائية الجزائية.

ثانياً: إن المادة القانونية تولد عامة ومجردة وبالتالي فالنص على القصاص كمسألة جوهرية هو حماية للفرد والمجتمع في آن واحد من التجاوزات والعصبية الزائدة التي قد تهلكهما معا.

ثالثاً: التحديد الدقيق لمجموعة الجرائم التي تطبق على مرتكبيها عقوبة الإعدام على النحو السابق ذكره كجرائم القتل العمدى، الإرهاب، إلخ.

رابعاً: ينبغي مراعاة العديد من الضوابط القانونية لإعمال عقوبة الإعدام، ووفق الأدلة ثابتة يقينية مبدئياً لدى القضاة، والحث على تجنب النطق بها طالما شكلت معطيات القضية ووقائعها من حيث الملف المدرج أمامه مشكا في صحة ما نسب للمتهم ولو تضمنت اعترافاً منه، وهو ما يتاح في الجنايات التي تستند لاقتناع القضاة وليس للأدلة كما هو الحال في الجنح.

رابعاً: أحسن المشرع الجزائري إذ أبقى على العقوبة ضمن نصوصها لقانونية العامة أو الخاصة، فضلاً عن الدعوة الشعبية عن طريق النواب البرلمانيين والقانونيين لإعادة تفعيل تطبيق العقوبة عملياً من طرف القضاة، وهو ما يشكل اليوم حتمية في ظل اتساع دائرة

¹ - مراسلو الجزيرة نت، بين التزاماتها الدولية والوطنية.. هل تفعل الجزائر عقوبة الإعدام؟ على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/politics/2025>

منشور بتاريخ: 2025/05/19 وتم الاطلاع بتاريخ: 2025/10/19، على الساعة: 21:52.

الجرائم المثيرة للرأي العام، وهو ما ندعو إليه تجنباً للانتشار الواسع والتزايد المستمر للجرائم بين مختلف الفئات وبكل تصنيفاتها لا سيما الجنائية منها.

خامساً: تفرض إمكانية الخطأ لدى القضاة بحكم أنه مبشر جيلوا على الخطأ فضلاً عن عدم العلم بالغيب، وجوب تقديم كافة الضمانات للمحاكمة العادلة حتى تطبق العقوبة بعيداً عن الأخطاء البشرية الممكنة الحدوث حتى نضمن حقوق الطرفين الضحايا والمتهمين معا وحق المجتمع الذي يجمعها في أمنه واستقراره بعيداً عن تأثيرات الجريمة وصداها.